[ 418 ] مالي أو ملكي أو عبدي أوثويى (1) لـفلان بطل، لـلتـناقض. ولـو شهد الشاهد بـانه أقر لـه بدار كانت ملك الـمقر الى أن أقر فالشهادة باطلة. ولـو قال: هذه الـدار لـفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لـم تسمع الضميمة وصح إقراره. نعم، يشترط أن يكون الـمقر به تحت يده وتصرفه، فلو قال: الـدار الـتي في يدي أو تحت تصرفي لـزيد لـزم. ولـو قال: لـه في ميراث أبي أو من ميراث أبي مائة صح وكان إقرارا بدين على الـتركة. ولـو قال: في ميراثي من أبي أو من ميراثي من أبى، لـم يكن إقرارا، ويصح لـو قال: لـه من هذه الـدار، بخلاف من داري، أو في مالي ألف. ولـو قال في ذلك كله بحق واجب أو: سبب صحيح أو: ما جرى مجراه صح. وإذا قال: لـه في هذه الـدار مائة صح، وطولب بالـبيان، فان أنكر الـمقر لـه تفسيره صدق الـمقر مع الـيمين. ولـو أقر بحرية عبد في يده غيره لـم يقبل، فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب الـيد، والاقرب أنه فداء في طرفه بيع في طرف الـبائع، فلا يثبت فيه خيار الـمجلس والشرط والحيوان بالـنسبة الى الـمشترى، كما لا يثبت في بيع من يعتق على الـمشتري، ولا يثبت لـلبائع ولاء ولا لـلمشتري، فإذا مات

---

(1) في (ب): " بقري ".